

## تنظيم أصول التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية (مرسوم رقم 4158 تاريخ 13 / 10 / 1993)

المرجع: ج.ر. عدد 43 تاريخ 1993/10/28 ص 1007

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين) وتعديلاته،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 (شروط التعيين في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وفي وزارة التعليم المهني والتقني)،  
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 15742 تاريخ 1964/3/11 (تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،  
بناء على المرسوم رقم 44 تاريخ 1964/10/3 المتعلق بالترخيص للموظفين بالتدريس بمؤسسات التعليم العالي ومدارس التعليم الثانوي.  
بناء على المرسوم رقم 974 تاريخ 1978/2/25 المتعلق بتنظيم اصول التعاقد للتدريس بالساعة في مدارس التعليم المهني والتقني الرسمية،  
بناء على القانون رقم 211 تاريخ 1993/4/2 (انشاء وزارة التعليم المهني والتقني)،  
بناء على اقتراح وزير التعليم المهني والتقني،  
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 466 تاريخ 1993/5/21،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 84 تاريخ 1993/6/3)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1993/9/22،

يرسم ما يأتي:

### الفهرس

- تعاريف
- المادة 1
- الفصل الاول - اصول التعاقد للتدريس بالساعة
- المادة 2 - المادة 6
- الفصل الثاني - شروط التصنيف وتحديد الأجور
- المادة 7 - المادة 10
- الفصل الثالث - أحكام متفرقة
- المادة 11 - المادة 16

### المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

يهدف هذا المرسوم الى تنظيم اصول التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية والى تحديد الشروط والمؤهلات التي يجب ان تتوفر في الاساتذة المتعاقدين والى وضع اسس تصنيفهم.

## المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

يتوجب على طالب التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية ان يرفق بالطلب بالاضافة الى شهاداته ومؤهلاته العلمية وخبراته التعليمية والعملية المصدقة رسميا حسب الاصول، المستندات التالية:  
أ- للموظفين والمستخدمين في القطاع العام:  
ترخيص بالتدريس بالساعة خارج أوقات الدوام الرسمي في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني صادرا عن رئيس الادارة او المؤسسة التي يعمل بها الموظف.

ب- لغير الموظفين والمستخدمين في القطاع العام:  
- نسخة عن اخراج القيد من دوائر النفوس.  
- نسخة عن سجله العدلي.  
- شهادة صحية صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية.  
- اذنا بمزاولة المهنة للمهندسين والاطباء والصيداللة والمرضين.

## المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

تحدد مدة العقد بسنة مدرسية. ويبلغ مجلس الخدمة المدنية لائحة بالمتعاقدين كل سنة تتضمن المعلومات الاساسية الواردة في عقد كل منهم.

## المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

يعفي تجديد التعاقد من المستندات المنصوص عليها في [المادة الثانية](#) من هذا المرسوم باستثناء الترخيص بالتدريس لموظفي ومستخدمي القطاع العام.

## المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

يجري التعاقد مع الاستاذ لتدريس المادة التي تشكل جزءا اساسيا من اختصاصه.

## المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

يسمح لموظفي ومستخدمي القطاع العام بالتعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني بحد أقصى قدره ثلاثمائة ساعة في السنة الدراسية الواحدة وتحسب ساعات التدريس التي يؤديها الموظف في احدى مؤسسات التعليم العالي او مدارس التعليم الثانوي من اصل عدد الساعات المحدد في هذه المادة.

في حال الجمع بين التدريس في مؤسسات التعليم العالي والتدريس في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني تعتبر كل ساعة تدريس في مؤسسات التعليم العالي مساوية ساعتين تدريس في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني.

## المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

تقسم شهادات المتعاقدين الى خمس مجموعات كما هو مبين في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم ويتم تصنيف كل متعاقد وفق مجموعة شهاداته وخبراته العملية والتعليمية وتحسب فقط الخبرات التعليمية والعملية اللاحقة لأخر شهادة علمية من الشهادات التي تحدد مجموعة شهادات المتعاقدين.

## المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

يصنف المتعاقدون في معاهد التعليم المهني والتقني الرسمية في ثلاث فئات وفق الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم ويصنف المتعاقدون في المدارس الفنية في ثلاث فئات وفق الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

## المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 1998/3/12

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم 13598 تاريخ 1998/11/23):

تحدد اجور التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد التعليم المهني والتقني كما يلي:  
اساتذة الفئة الاولى - /29,500/ ل.ل.  
اساتذة الفئة الثانية - /23,500/ ل.ل.  
اساتذة الفئة الثالثة - /18,000/ ل.ل.

وتحدد اجور التعاقد للتدريس بالساعة في مدارس التعليم المهني والتقني كما يلي:  
اساتذة الفئة الاولى - /23,500/ ل.ل.  
اساتذة الفئة الثانية - /18,500/ ل.ل.  
اساتذة الفئة الثالثة - /15,000/ ل.ل.

## المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

يمكن التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد التعليم المهني والتقني لمستوى الاطر الوسطى على الاقل مع اساتذة تتوفر فيهم الشروط العلمية المفروضة في الاساتذة المتعاقدين في كليات الجامعة اللبنانية ومعاهدها وبذات اجور الساعات المعتمدة فيها، على ان يراعى الحد الاقصى لعدد ساعات التدريس في مؤسسات التعليم العالي وفقا لأحكام المرسوم رقم 44 تاريخ 1964/10/3.

## المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 1993/28/10

في سبيل تطبيق احكام هذا المرسوم وفي حال وجود شهادات لم يرد ذكرها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم او في حال الحاجة للتعاقد مع اخصائيين يتمتعون بخبرة عالية في مجال اختصاصهم

دون ان يكونوا من حملة احدى الشهادات الوارد ذكرها في **الجدول رقم 1** المذكور تنظر في التصنيف لجنة مؤلفة من:

- المدير العام للتعليم المهني والتقني (رئيسا).
- رئيس المصلحة الفنية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني (عضوا مقررًا).
- مندوب عن مجلس الخدمة المدنية (عضوا).
- مدير المعهد او المدرسة المعني (عضوا).

#### **المادة 12:**

**تاريخ بدء العمل: 1993/28/10**

يجوز تكليف اختصاصيين بالقاء محاضرات امام طلاب معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية في مواضيع فنية او تربوية علمية لها علاقة باعدادهم. يتم التكاليف بقرار من المدير العام للتعليم المهني والتقني بناء على اقتراح مدير المعهد او المدرسة. يتقاضى المحاضر عن كل محاضرة تعويضا يوازي اجر ثلاث ساعات تدريس لفئة التعاقد الاولى المحددة في **الجدول رقم 2** الملحق بهذا المرسوم.

تصرف نفقات المحاضرات من اصل الاعتمادات المخصصة للتعاقد للتدريس بالساعة في موازنة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

#### **المادة 13:**

**تاريخ بدء العمل: 1993/28/10**

يصرف للمتعاقد سواء كان موظفا او مستخدما في القطاع العام او لا، تعويض عن خدماته التعاقدية، اذا ابدى رغبة بعدم تجديد تعاقدته على ان يتقدم بطلب رسمي الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في مهلة اقصاها سنة واحدة من انتهاء مدة آخر عقد. يصرف التعويض وفق الانظمة المعمول بها ولا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 6/12/1959 وتعديلاته.

#### **المادة 14:**

**تاريخ بدء العمل: 1993/28/10**

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والتي لا تتفق مع مضمونه وخاصة احكام المرسوم رقم 974 تاريخ 1987/2/25 وتعديلاته.

#### **المادة 15:**

**تاريخ بدء العمل: 1993/28/10**

يصنف الاساتذة المتعاقدون وفق احكام هذا المرسوم مهما كان تصنيفهم السابق.

#### **المادة 16:**

**تاريخ بدء العمل: 1993/28/10**

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 13 تشرين الاول 1993

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري

وزير التعليم المهني والتقني  
الامضاء: حسن عز الدين

وزير المالية  
الامضاء: رفيق الحريري